

اياماً وله يقيد لزمه ثلثة ايام ولو نوزان يومه عشر في الحج لزمه تسعة ايام
 ولو نوزر صوم يومه ولم يعين صام يوماً شاء مما يقبل الصوم ولو نوزر
 نجساً فلكذلك فاذ لم ينجس نجس ولم يهجم لم يقر فذمته حتى لو مات ولم يهجم
 فيى ولو عين كالمثل نجس الشهر والاكيوم يعين ولا يهجم قبله فرضاً
 ولا نفلاً ولو اخر عنه بلا عذر كفر ومرض اشهر ويهجم ولو عين يوماً او
 شهراً او سنة ~~فرضاً~~ ^{لو صام من النوزر قبله بنية ورضاً ولا نذراً} فقد سبق في الاعكاف ولو عين
 مكانها سوى الكعبة والمسجد الحرام والاقيوم في مسجد المدينة له يتعين ولو عينها في غيره
 لها تعينت ويقوم المسجد الحرام مقام الكعبة وقبمى الباقي في الاعكاف
 ولو عين من مانا للثبوت او مكاناً للصوم وان كان ملكه لم يتعين ولو نوزر
 صوم ايام او شهر او سنة فالقول في التعيين على ما ذكر في اليوم ويجوز
 متابعاً ومتفرقاً ولو قيد بالتتابع او الفرق لزمه ولو بالتتابع المفرق حسب
 له نصف ولو عين شهر اكثر حسب مثلاً او قال ا صوم شهر من الآن يومه
 متتابعاً تعين ايامه ولو افطر يوماً لم يلزمه الاستساق ولو قاله ليح

له يلزمه

له يلزمه التتابع في القضاء ولو شرط التتابع واقرب يوماً او وصى النبي
 استأنق ولو قال قفي متتابعاً ~~فقط~~ ولو لم يعين وقال ا صوم شهر من قبله التزقي
 والتتابع فان فرق او تابع واستواه بعد منى البعض صام ثلثين وان
 استواه من الاول ونقص كفى ولو نوزر صوم سنة معينة كعذرة او سنة من
 الاقرب او الغاوستا شهر كذا صامها متتابعاً الحق الوقت ويقح رسفاً
 عن فرضه ويفطر العديين والتشريع بقضاءه ولو افطرت بحيف او نفاس
 فلاقضاء ومرض او سفر قفت ولو افطر يوماً بلا عذر اشهر ولم يستأنق
 وقفي ولو فاتته السنة فلا يتابع في قضاءها ولو شرط التتابع
 وافطر يوماً بلا عذر او نسي النبي لم يتابع ويجبض ونفاس ومرض
 فلا وبسفر يستأنق ولو قال ا صوم هذه السنة لزمه الى المرحه فان كان
 في رمضان فلاقضاء له ولا للعديين والتشريع وحكم الحيف والمريض
 والسفر على ما ذكرنا ولو نوزر صوم شهر معين وافطر يومين او غراو
 حقيقاً فعلى ما ذكرنا في السنة ولو نوزر صوم سنة واطلق صام ثلثين او ثلثين

كسب